قاف - البلاغ رقم 1998/830، بيثيل ضد ترينيداد وتوباغو

(اعتمد القرار في 31 آذار/مارس 1999، الدورة الخامسة والستون)*

مقدم من: كريستوفر بيثيل (ويمثله مكتب آشرست موريس كريسب للمحاماة في لندن)

الضحية المدعاة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: 25 آب/أغسطس 1998

القرارات السابقة: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة 91/86 (المُبلَّغ إلى الدولة الطرف في 17 أيلول/سبتمبر 1998 (لم يصدر في شكل وثيقة)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 31 آذار/مارس 1999،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1 - مقدم البلاغ (المؤرخ 25 آب/أغسطس 1998) هو كريستوفر بيثيل،

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكة أندو، والسيد برافو للاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغنتال، والسيد كريسين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيدة سيسيليا نيدينا كيروغان، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتين شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد رومان فيروشفسكي، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبدا الله زاخيه. وقد ذيلت هذه الوثيقة بنص رأي منفرد أبداه اثنان من أعضاء اللجنة.

وهو من مواطني ترينيداد وتوباغو، وقد ولد عام 1974 وينتظر في الوقت الراهن تنفيذ حكم الإعدام فيه في السجن العمومي في بورت أوف سبين. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك ترينيداد وتوباغو للمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا السياق، يستند أيضا إلى المواد 6 و 7 و 9 و 10 و 14 من العهد. ويمثلة مكتب آشرست موريس كريسب للمحاماة في لندن، المملكة المتحدة.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

2-1 في 26 كانون الثاني/يناير 1996، أدين مقدم البلاغ بارتكاب جريمة قتل وحكم عليه بالإعدام. وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، رفضت محكمة الاستئناف طلب الاستئناف المقدم منه. وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 1997 رفض الطلب المقدم منه للسماح له بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص ومن ثم يقال إن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت.

2-2 وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 1997، قُدم باسم مقدم البلاغ التماس إلى لجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية وفقا للمبادئ التوجيهية التي أصدرتها الدولة الطرف في تشرين الأول/أكتوبر 1997، التي وضعت جدولا زمنيا دقيقا ليتقيَّد به مقدمو البلاغات. وقد طلب مقدم البلاغ من محاميه أن يقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان طلبا إذا لم يحالف التوفيق التماسه المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية.

2-3 وفي 26 أيار/مايو 1998، أصدرت الدولة الطرف إشعارا ألغت فيه البروتوكول الاختياري؛ كما أصدرت تعليمات جديدة تحدد بها المهلات والإجراءات المتعلقة بالطلبات المقدمة من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام نيابة عنهم فيما بين 26 أيار/مايو 1998 وموعد سريان إلغاء البروتوكول، وهو 26 آب/أغسطس 1998. ويشير المحامي إلى أن مقدم البلاغ لا يستطيع تقديم بلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعد 26 آب/أغسطس 1998[37].

(37) اعتبارا من 26 آب/أغسطس 1998، عادت ترينيداد وتوباغو إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري، مع تحفظ مؤداه أنه "لا تكون للجنة المعنية بحقوق الإنسان صلاحية استلام أو دراسة أي بلاغات تتعلق بأي سجين يكون محكوما عليه بعقوبة الإعدام بشأن أي مسألة تخص مقاضاته، أو اعتقاله، أو محاكمته، أو إدانته، أو الحكم الصادر بشأنه أو بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام فيه، أو أي مسألة أخرى متصلة بهذا"، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم 40، (A/53/40)، المجلد الأول، الفصل الأول، الحاشية 2).

4-2 ويلاحظ المحامي أنه وفقا لتعليمات الدولة الطرف ينبغي أن تعتمد لجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية قرارها فيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ في موعد غايته 2 أيلول/سبتمبر 1998. كما يلاحظ أنه بحلول ذلك الوقت سيكون إلغاء الدولة الطرف للبروتوكول الاختياري ساريا ولن يكون لموكله عندئذ حق الرجوع إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بالرغم من أنه قد توافرت لديه منذ تشرين الأول/أكتوبر 1997 توقعات معقولة فيما يختص بمتابعة حقه في الرجوع إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

الشكوى

3 - يدعي المحامي أن الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف بإلغائها للبروتوكول الاختياري، محبطة بذلك توقعات موكله المشروعة، تعد انتهاكا للمادة 1 من البروتوكول الاختياري والمادة 26 من العهد. وهو يطلب إلى اللجنة أن تسجل البلاغ للنظر فيه، وفقا للبروتوكول الاختياري، لضمان حق موكله في الرجوع إلى اللجنة إذا رفضت لجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية طلبه.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليها

4 - تبلغ الدولة الطرف اللجنة، في دفعها المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 1998، أن قضية مقدم البلاغ لا تزال قيد النظر في لجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية. وعلاوة على ذلك، قدم محامي مقدم البلاغ طلبا آخر للسماح له بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص. وبالتالي، تدعي الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول وفقا للفقرة 2 (أ) (ب) من المادة 5.

5-1 ويلاحظ المحامي، في رده على دفع الدولة الطرف، أن شكواه المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية لا تتعلق بالمسألة المعروضة على اللجنة وهي إنكار الدولة الطرف لحق موكله في الرجوع إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وهو يذكر أن مسألة التوقع المشروع ليست قيد النظر في لجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية.

5-2 ويؤكد المحامي أنه مثل نيابة عن مقدم البلاغ أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر 1998، بيد أنه يدعي أن المسألة المعروضة على تلك اللجنة لا تتصل بالمسألة التي أثارها في رسالته الموجهة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

6-1 وتحاج الدولة الطرف، في دفع آخر مؤرخ 9 شباط/فبراير 1999، بأن مقدم البلاغ كان بوسعه، بعد رفض طلبه السماح له بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في كانون الأول/ديسمبر 1997، أن يختار تقديم طلب إلى لجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية أو إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وقد اختار تقديم طلب إلى لجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية. وترفض الدولة الطرف الادعاء بأنها حالت بينه وبين تقديم طلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتذكر أن مقدم الطلب اختار لأسباب تتعلق بمصالحه تقديم طلبه في ذلك الوقت إلى لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية.

6-2 وتدعي الدولة الطرف أن تجزئة الطلبات بين الهيئتين المعنيتين بحقوق الإنسان تمثل إساءة لاستخدام الحق في تقديم الطلبات، ومبررا لعدم المقبولية بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري. وهي ترى أنه ينبغي للجنة ألا تتغاضى عن حالة سعي مقدم الطلب إلى تقديم بعض الشكاوى إلى لجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية بينما يحتفظ بشكاوى أخرى ليقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وعندما قدم مقدم البلاغ طلبه إلى اللجنة، كانت لجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية لا تزال تنظر في طلبه المقدم إليها، ومن ثم ترى الدولة الطرف أن بلاغه المقدم إلى اللجنة غير مقبول بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري. وهي ترفض الإيحاء بأن لمقدم الطلب الحق في تقديم التماس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان متى بتت لجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية في الالتماس المقدم منه. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص على عدم مقبولية البلاغ إذا تماثل بدرجة كبيرة من طلب سبق لمنظمة دولية أخرى دراسته.

6-3 كما تقول الدولة الطرف إن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص قد منحت مقدم الطلب في 22 تشرين الأول/أكتوبر 1998 إذنا خاصا بالاستئناف، وأحالت قضيته إلى محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو. وأوعز مجلس الملكة بأنه إذا أكدت محكمة الاستئناف حكم الإدانة الصادر ضده بات من حقه رفع التماس إلى اللجنة القضائية. وعلى ذلك، تقول الدولة الطرف إنه لم يتم بعد استنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

7-1 وفي التعليقات التي قدمها المحامي نيابة عن مقدم الطلب، يطعن في ادعاء الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ لأن لمقدم البلاغ طلبا معروضا على لجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية. وهو يكرر القول بأن المسألة المعروضة على اللجنة هي إنكار الدولة الطرف لحق مقدم البلاغ في تقديم التماس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعد أن بتت لجنة حقوق الإنسان

المشتركة للبلدان الأمريكية في ادعائه. ويشير المحامي إلى أن المسألة ناجمة عن القرار الانفرادي الذي اتخذته الدولة الطرف لإنهاء العمل بالبروتوكول الاختياري بعد مرور خمسة أشهر على تقديم موكله لطلبه إلى لجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية.

2-7 وبصورة مماثلة، يُحاج المحامي بأن الشكوى التي أثارها البلاغ المقدم إلى اللجنة لا تتصل بأي مسألة معروضة أمام مجلس الملكة الخاص. واستنادا إلى الأسباب التي أبدتها اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص، وسمحت فيها بالاستئناف، يبدو أن المسألة المعروضة عليها تتمثل فيما يزعم من سوء مسلك المحامي في أثناء المحاكمة. ويطلب المحامي إلى اللجنة، إذا كانت ستعتبر أن البلاغ غير مقبول مع ذلك أن تتوقف عن النظر في البلاغ ريثما تحسم عملية الاستئناف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

1-8 قبل نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي دعاوى واردة في أي بلاغ، يجب عليها، وفقا للمادة 87 من نظامها الداخلي، أن تقرر إن كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد.

2-8 وتلاحظ اللجنة أن المحامي يدعي أن الدولة الطرف قد انتهكت حق مقدم البلاغ في الرجوع إلى اللجنة لأنه إذا رفضت لجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية ادعائه فلن يستطيع تقديم التماس إلى اللجنة نظرا لقيام الدولة الطرف بإنهاء العمل بالبروتوكول الاختياري. ومع ذلك، ترى اللجنة أن الحق الذي يدعيه مقدم البلاغ ليس من الحقوق التي تخضع لحماية العهد. وبالتالي، فإن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

9 - ولذا، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلَّغ القرار إلى الدولة الطرف وإلى محامي مقدم البلاغ.

[اعتمدت الآراء باللغات الانكليزية والفرنسية والإسبانية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي، وستصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير].

تذييل

ألف - رأيان منفردان أبداهما فاوستو بوكار ومارتين شاينين (متوافقان)

مع أننا نوافق على الاستنتاج القائل بأن البلاغ غير مقبول، فإننا لا نتفق مع الأغلبية بشأن أسباب عدم المقبولية. فقد أبلغت الدولة الطرف برسالة مؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 1998، ووفقا للمادة 91 (3) من النظام الداخلي للجنة، أنها إذا رغبت في الطعن في مقبولية البلاغ فعليها أن تفعل ذلك في غضون شهرين، أي في موعد لا يتجاوز 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998. وفي رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 1998 طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ استنادا إلى المبررين المحددين في الفقرة 2 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري وهما (أ) النظر في المسألة ذاتها في الوقت نفسه وفق إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، (ب) عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولم تستند الدولة الطرف إلى مبرر ثالث لعدم المقبولية هو إساءة استخدام الحق في التماس سبل الانتصاف (المادة 3 من البروتوكول الاختياري)، إلا في 9 (و 17) شباط/فبراير 1999، دون أن تثبت، مع ذلك، بقدر كاف، إساءة استخدام البلاغ.

وفي رأينا أنه كان ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بناء على أحد المبررات التي استندت إليها الدولة الطرف أولا، ألا وهو عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولهذا، كان يجب وفقا للقاعدة 92 (2) من النظام الداخلي للجنة، إخضاع قرار عدم المقبولية لاحتمال إعادة النظر فيه، عندما تزول عقبة عدم المقبولية. وبصورة مماثلة كان يجب تأييد طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية، صادرة عملا بالقاعدة 86 من النظام الداخلي للجنة. ولو سارت الأمور على هذا النحو، لاتضح لمقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف أن انسحاب الدولة الطرف ثم إعادة انضمامها للبروتوكول الاختياري التي اقترنت بتحفظ في 26 أيار/مايو 1998 وأصبحت نافذة في 26 آب/أغسطس 1998، ليس من شأنهما أن يشكلا عقبة أمام اللجنة للنظر مستقبلا في قضية مقدم البلاغ.

وبرغم ما ذكر آنفا، يجب التأكيد على أن سير الأمور على نحو ما قررته اللجنة لا يستتبع اتخاذ قرار بحرمان مقدم البلاغ من الرجوع إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، إذا رغب في تقديم بلاغ منفصل جديد للحيلولة دون إعدامه. والواقع أن موقف اللجنة المبين في تقريرها السنوي (انظر الحاشية رقم 1 من قرار المقبولية)، يتمثل في أنها ستنظر في مدى

صحة التحفظ الذي أعربت عنه ترينيداد وتوباغو وأثره القانوني في الوقت المناسب وضمن سياق محدد لفرادى القضايا ذات العلاقة بعقوبة الإعدام التي قدمت بعد 26 آب/أغسطس 1998. وخلافا لما يفترضه محامي مقدم البلاغ كما يبدو (انظر الفقرة 2-3)، لا يمكن النظر إلى التحفظ موضع البحث، على أنه يحول بشكل مطلق دون رجوع مقدم الطلب أو أي سجين آخر محكوم عليه بالإعدام إلى اللجنة في أدائها لمهامها بموجب البروتوكول الاختياري.

(توقيع) فاوستو بوكار (توقيع) مارتين شاينين

[حرر باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي، وسيصدر فيما بعد أيضا باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]